

## مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري دراسة مقارنة لكل من فرنسا، مصر، الجزائر

الأستاذة: فتيحة عمارة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة

### الملخص:

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات و اختصاصات واسعة بتحويل الدستور و على ضوء هذه السلطات الشاسعة يتبادر إلى الأذهان تساؤل عن مدى مسؤولية الرئيس و هو يمارس سلطاته و خصوصا أنها تتسع إلى حد أبعد في الظروف الاستثنائية؟ و لن يتسنى دراسة هذا الموضوع إلا في ظل دراسة مقارنة لبعض دساتير الدول، وقع اختيارنا على فرنسا و مصر و الجزائر.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، رئيس الجمهورية، المسؤولية السياسية،

المسؤولية الجنائية، المادة 158 من دستور 1996، برنامج الحكومة.

Le président de la république dispose des pouvoirs étendus autorisées par la constitution dans tous les domaines que ce soit le domaine exécutif autant que président du pouvoir exécutif ou dans le domaine législatif surtout par son droit de prendre des ordonnances dans des matières relevant normalement du domaine de la loi , et a la lumière de ses autorités vastes s'impose la question sur la responsabilité du président de la république quand il exerce ses

pouvoirs et en particulier celle qu'il prend dans des circonstances exceptionnelle .

Pour cela, nous discuterons dans la responsabilité du président de la république, selon les constitutions des trois états suivant la France, l'Égypte et l'Algérie

إن رئيس الجمهورية منتخب مباشرة من الشعب و يمثل في نفس الوقت ركيزة النظام باعتباره حامي الدستور فإنه لا يكون مسؤولاً عن الأقوال والأفعال التي تصدر منه و هو يمارس وظيفته، بل يكاد يندم إثبات تحقق الضرر للغير الناجم عن أقواله و أفعاله مما يستبعد مسؤوليته مدنياً. فهل يمكن مسائلة رئيس الجمهورية سياسياً عن طريق الاستجواب أو السؤال أو أن تسحب منه الثقة؟ هذا ما سوف نكتشفه في طيات المطلب الأول الذي خصصناه لدراسة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

و إن سلمنا بوجود أو عدم وجود المسؤولية السياسية كما سيأتي لا حقا فما هو الشأن بخصوص المسؤولية الجنائية هل رئيس الجمهورية مسؤول عما يرتكبه من جرائم عادية مثل بقية أفراد الشعب أم هناك نظرة ثانية للمسؤولية الجنائية؟

تقرر الأنظمة الملكية انعدام المسؤولية الجنائية أو السياسية للملك كقاعدة عامة إذ هو معصوم من الخطأ و هذا يعني عدم مسؤوليته عن أعماله حتى لو تمثل جرائم جنائية،<sup>(1)</sup> و ترجع نشأة هذه القاعدة إلى النظام الملكي في إنجلترا حيث يعبر عنها بأن الملك لا يخطئ، أو أن ذاته لا تمس وهذا نتيجة تولى الوزارة السلطات التنفيذية الفعلية، وهو ما عبر عنه علماء الفقه الدستوري الإنجليزي بالقول: ' الملك إذا قتل وزيرا سئل عن ذلك رئيس مجلس الوزراء، فإن قتل الملك رئيس الوزراء فلا يسأل أحد !!

في حين تقرر الأنظمة الجمهورية خلاف ذلك، وذلك تطبيقاً لقاعدة تلازم السلطة و المسؤولية حيث كان متوقفاً أن يسأل رئيس الجمهورية سياسياً وجنائياً، وعليه سوف يخصص لكل مسؤولية مطلب خاص، ولذلك فإن

الإشكالية التي يمكن إثارتها في هذا المقام هي: إلى أي اتجاه احتكمت

الدساتير الفرنسية والمصرية والجزائرية؟

### المطلب الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

تبين لنا من خلال دراسة الدساتير الدول الثلاث فرنسا، مصر والجزائر أن السلطة تتجسد في شخص رئيس الجمهورية حيث يعتبر المحرك الحقيقي والمسير الرئيسي للسلطة و لما كان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة و متنوعة فإن انعدام مسؤوليته السياسية على هذا النحو يحدث خلافا خطيرا ولهذا وجب علينا تحديد مدى تواجد هذه المسؤولية- الفرع الأول - وحتى إن كان الدستور يعدم هذه المسؤولية بعدم التنصيب عليها فإنه بإمكان إقامة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، أين يكون في بعض الأحيان ملزم بتقديم استقالته إثر رفض الهيئة الناخبة التصويت لصالحه في استفتاء بالثقة الفرع الثاني - أو أن يوجه نقد بطريقة غير مباشرة لرئيس الجمهورية عن طريق إقامة المسؤولية السياسية للحكومة، وذلك باعتباره من يضع الخطوط العريضة لبرنامج الحكومة، ويحدد السياسة التنفيذية -الفرع الثالث -.

### الفرع الأول: المسؤولية السياسية بين التواجد و الانعدام.

عرفنا مما سبق أن حتمية إعمال مبدأ تلازم السلطة و المسؤولية يترتب عنه بالضرورة أنه حيث توجد السلطة توجد مسؤولية سياسية للقائم عليها، فهل لهذا المبدأ صدى عند ممارسة رئيس الجمهورية لسلطاته. وعلى هذا الأساس، فإن البحث سينصب على معرفة موقف الفقه والمؤسس الدستوري من المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وهو ما سنبحثه فيما يلي:

## أولاً: موقف الفقه

إن النظام الذي أقر بعدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً هو النظام البرلماني، ذلك بالنظر إلى مركز رئيس الجمهورية في هذا النظام و الذي اختلف بشأنه الفقهاء:

الرأي الأول: يرى بأن دور رئيس الجمهورية دور سلبي، باعتباره يملك سلطات اسمية شكلية فقط لأن السلطة الفعلية تمارس من قبل الوزارة<sup>(2)</sup> فهو إذن يسود ولا يحكم، ولما كانت القاعدة التي تنص على تلازم السلطة والمسؤولية تقضي بأنه حيث تكون السلطة تكون المسؤولية، فإنه يكون من الطبيعي ألا تقرر أية سلطة حقيقية لرئيس الدولة بصفته غير مسؤول.

الرأي الثاني: يرى بأنه لا يمكن الأخذ بسلبية دور رئيس الجمهورية ذلك أن الدستور يخول لرئيس الجمهورية سلطات و اختصاصات مشاركة مع الحكومة في إدارة شؤون الحكم، وإنما يجب على الوزارة أن تتقبل تحمل مسؤوليتها أمام البرلمان و بهذا يكون للرئيس دور إيجابي مع عدم مسؤوليته. الرأي الثالث: يجعل من الوزارة المحور الرئيسي في مجال السلطة التنفيذية وبهذه الصفة فإنه من الطبيعي أن تقع المسؤولية السياسية الكاملة على عاتقها، أما رئيس الجمهورية فيمارس اختصاصاته عن طريق الوزارة لأنه لا يملك العمل منفرداً وبهذا لا يكون مسؤولاً.

الظاهر أن رئيس الجمهورية يمارس سلطات واسعة في الظروف العادية وتزيد اتساعاً في الظروف الغير عادية، كما أن للرئيس سلطات هامة يمارسها بصفة انفرادية و أخرى بالاشتراك مع الوزارة، وبهذه الملاحظات الوجيزة يمكننا القول أن الرأي الثاني هو الرأي الذي ينطبق على الأنظمة الثلاث (الفرنسي، المصري، الجزائري)، إلا أن هذا الرأي انتقد فالقول

بإيجابية دور رئيس الجمهورية وأن في مقدوره ممارسة اختصاصات كبيرة يغير من جوهر النظام البرلماني و طبيعته ويقربه إلى النظام الرئاسي، وهذا ما أكده عجز الفقهاء في تصنيف هذا النوع من الأنظمة.

وما يهمنا في هذا الخصوص هو المسؤولية، إذ القول بهذا الرأي يتنافى مع أهم مبدأ وهو تلازم السلطة مع المسؤولية حيث نجد تعدد في السلطات من جهة وعدم المسؤولية من جهة أخرى، وهذا الأمر يرفضه العقل والمنطق.

استقر الفقه إلى هذا الطرح حيث يرى الأستاذ عبد الغني بسيوني أن رئيس الجمهورية في مصر يتمتع بسلطات واسعة و متنوعة فإن انعدام مسؤوليته السياسية على هذا النحو يحدث خلا خطيرا في التوازن بين سلطته ومسؤوليته.<sup>(3)</sup>

وفي التقرير الختامي للملتقى الفكري التاسع الذي نظّمته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تحت عنوان "الاصطلاح الدستوري بين التعجيل و التأجيل" خلال فترة 15 - 17 فبراير 2005<sup>(4)</sup> أكد المشاركون على أنه برغم السلطات الواسعة و المتشعبة لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور إلا أنه غير مسؤول سياسيا أمام أية جهة في حين أنه من المتعارف عليه أنه لا سلطة دون مسؤولية.

و ذهب الأستاذ نور فرحات إلى أن الإشكال ليس مجرد تقليص مهام وسلطات الرئيس و إنما في الربط الوثيق بين المسؤولية و القابلية للمحاسبة، أي أن يكون الشخص متمتعا بسلطة و قابلا للمسائلة وهذا لا يتوافر في حق رئيس الجمهورية وفق التراث المصري فهو غير مسؤول سياسيا وفي نفس الوقت يتمتع بسلطات متعددة.<sup>(5)</sup>

ورغم تأييدنا لموقف الفقه بضرورة قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية إلا أنه لا يمكن العمل به لأن هذه المسؤولية لا تقرر إلا بنص.  
**ثانياً: موقف المؤسس الدستوري.**

على الرغم من تأييد أغلبية الفقه على ضرورة تقرير مساءلة رئيس الجمهورية سياسياً، إلا أن الدساتير تختلف بالنسبة لتقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، إذ تكفي كثير من الدساتير بتقرير مسؤوليته الجنائية وتعفيه من المسؤولية السياسية، في حين تقرر بعض الدساتير الأخرى مسؤوليته السياسية و تتيح عزله من منصبه قبل انتهاء مدة رئاسته. (6)

1: بالنسبة للدستور الفرنسي: يمارس رئيس الجمهورية في فرنسا اختصاصات واسعة على نحو ما تبين من خلال مطالعة النصوص الدستورية ورغم ذلك اتجه دستور سنة 1958، في المادة 67 الى عدم مسؤولية الرئيس الفرنسي عن ممارسة تلك الاختصاصات وقرر مسؤوليته فقط في حالة الخيانة العظمى. (7)

حيث أن رئيس الجمهورية غير مسؤول عند ممارسته اختصاصاته و التي يمارسها انفرادياً، أو بمساعدة الوزير الأول، إذ تنتقل مسؤوليته إلى السلطات المسؤولة دستوريا المتمثلة في الوزير الأول من جانب والوزراء من جانب آخر حسب المادة 19 من الدستور الفرنسي.

وقاعدة عدم مسؤولية الرئيس عرفتها الدساتير الفرنسية السابقة أين كانت مقبولة نظراً لاشتراط موافقة وإمضاء الوزير الأول أو الوزراء، لكن الأمر في ظل الجمهورية الخامسة يختلف ذلك أن لرئيس سلطات خاصة يمارسها دون حاجة لإمضاء أو موافقة الحكومة.

2: بالنسبة للدستور المصري: لم يتضمن دستور 1971 نصا ينظم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، فكان من المنطقي أن يستدل الفقه الدستوري المصري إلى أن الدستور لم يقرر مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية لان هذه المسؤولية لا تقرر الا بنص يشير إليها صراحة.

ويترتب على ذلك عدم جواز مساءلة رئيس الجمهورية أمام مجلس الشعب، بحيث لا يستطيع أعضاء المجلس توجيه أية أسئلة أو استجوابات عما يقوم به من أعمال و كذلك ليس بمقدور مجلس الشعب أن يتصدى لسحب الثقة منه.<sup>(8)</sup> غير ان انعدام مسؤولية الرئيس السياسية على النحو السابق من شأنه ان يحدث خلافا خطيرا في التوازن بين سلطة الرئيس ومسؤوليته خاصة في ظل ما يتمتع به رئيس الجمهورية في مصر من سلطات واسعة ومتنوعة.

لم يخالف دستور 1971 الحالي ذات النهج السابق حيث انه لم يتضمن نصا خاصا بتنظيم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وقد خلت التعديلات الدستورية الاخيرة - اخرها سنة 2007- من تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

3: بالنسبة للساتير الجزائرية: المتبع للتطور الدستوري الجزائري في مجال المسؤولية السياسية يجد أن هناك تراجع بالنسبة لتقرير مسؤولية رئيس الجمهورية، فبالرجوع إلى دستور 1976 و 1989 نستشف بأن المؤسس الدستوري قد انتهى إلى عدم التنصيب على مسؤولية رئيس الجمهورية، في حين كانت المادة 55 من دستور 1963 تقرر المسؤولية السياسية والتي جاء فيها " يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس". بالتأكيد إذا اقتصرنا على هذه المادة يبدوا لنا و لأول وهلة أنها تقرر

حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية رقم 07 / 2013 \_\_\_\_\_ 282

بإمكانية قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام الهيئة التشريعية - المجلس الوطني - إلا أنه بالرجوع إلى المادة 56 التي نصت على أنه "التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية و الحل التلقائي للمجلس، ولا يجوز الالتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة". إذا نجد أن المؤسس الدستوري لم يستثن المجلس الوطني من أن لا تنسحب إليه المسؤولية السياسية لأن الحل التلقائي ينصب عليه مباشرة إن وافق بالإيجاب على لائحة سحب الثقة و بالتالي يجوز القول أن القاعدة الدستورية ولدت ميتة، حيث تعد عملية انتخابية بالنسبة للبرلمان عوض أن تكون سلاحا دستوريا يلوح به في وجه الهيئة التنفيذية.<sup>(9)</sup>

أما الدستور الحالي، فإنه لا يتضمن أي نص بخصوص المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وبهذا يكون الدستور قد عبر عن مبدأ متأصل في النظام السياسي الجزائري، وهو استبعاد رئيس الجمهورية عن نطاق المسؤولية السياسية، نظريا. أما عمليا فالوضع يختلف حيث يمكن أن نجد عوامل قد تفضي إلى قيام مسؤولية رئيس الجمهورية، و هو ما سنتناوله في الفرعين المواليين.

### الفرع الثاني: إقامة المسؤولية أمام الأمة.

نعلم أن السيادة ملك للشعب و هو صاحبها الأصلي و على هذا الأساس فالشعب مصدر كل سلطة حسب المادة 6 من دستور 1996 حيث تمارس السلطة من قبل أعضاء المجتمع على قدم التساوي خدمة للصالح العام المشترك وذلك عن طريق الانتخابات العامة و الاستفتاء. فقد يلجأ رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء الشعبي في أمر هام - أولا - وعن الانتخابات

العامة فهي تتجلى في الانتخابات الرئاسية - ثانيا - والانتخابات التشريعية -  
ثالثا -

أولا: الاستفتاء الشعبي في أمر هام.

يملك رئيس الجمهورية إثارة التحكيم الشعبي - سلطة تقديرية - بالرجوع إلى المادة 11 من الدستور الفرنسي و التي تقابلها المادة 8/77 من الدستور الجزائري، ولو أن هذه الأخيرة جاءت نسا عاما، إذ لم تحصر المواضيع التي تفترض أن يرجع بخصوصها الرئيس إلى الهيئة الناخبة وهذا خلافا للدستور الفرنسي أين حددت المادة 11 مواضيع مشروع الاستفتاء فيما يلي:

- تنظيم السلطات العامة.

- التصديق على اتفاقية غير مخالفة للدستور، لكن لها تأثير على سير المؤسسات.

ومن هذا المنطق أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بالمبدأ دون تحديد نطاقه.

و يمكن أن ينتهي الاستفتاء إلى إقامة المسؤولية السياسية على رئيس الجمهورية، ويأتي ذلك في الحالة التي تصوت فيها الهيئة الناخبة بالرفض على مبتغى الرئيس، رغم أن الدستور لم يذكر نتيجة تترتب على القبول أو الرفض من قبل الشعب بل ترك المؤسس كالعادة لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تقرير مصيره، وهذا الجنوح إلى السكوت ليس له مبرر، ذلك أن من واجب رئيس الجمهورية الخضوع إلى رغبة الشعب من حيث التنحي عن قيادة الدولة إثر التصويت السلبي<sup>(10)</sup>، الذي له معنى واحد وهو رفض سياسته، خاصة إذا كان الرئيس قد لفت نظر الهيئة الناخبة، وهذا ما قام به الرئيس الفرنسي ديغول على إثر استفتاء الثقة<sup>(11)</sup> عام 1969 الذي أدت به حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية رقم 07 / 2013 \_\_\_\_\_ 284

إلى تقديم استقالته وهو كذلك ما تلفظ به الرئيس بوتفليقة على أنه " في الحالة التي لم ينل فيها قانون الوثام المدني القبول الشعبي، يعود من ثم إلى البيت" بمعنى الاستفتاء يتعلق بمسألة ثقة ومقتضاه تجديد الرئيس ثقته، ودعم مكانته على الصعيدين الداخلي والخارجي، إثر التصديق الشعبي على قانون الوثام جرى استفتاء الثقة بتاريخ 16 ديسمبر 1999.

و ما يجب الإشارة إليه و أخذه بعين الاعتبار أن الاستفتاء في فرنسا يتم بصورة جدية لا هزل فيها و لا تزييف و لا صورية و تقوم الأحزاب السياسية بدور كبير في إيضاح معالم موضوعه و بيان مزاياه و عيوبه للشعب الذي بلغ درجة عالية من الوعي الثقافي، سمحت له بأن يقول "لا" للرئيس شارل ديغول في استفتاء 27 أبريل 1969 بنسبة 53.1%<sup>12</sup>

و أما الوضع عندنا يختلف نظرا لضعف المعارضة و انخفاض الوعي و يكفي للتدليل على ذلك أن نتائج كل استفتاءات التي أجريت في الجزائر قد جاءت بالموافقة شبه اجتماعية على ما يطلبه رئيس الجمهورية حتى و إن تمثلت موضوعها في تقييد الحريات العامة، وهو أمر لا يقبله المنطق.

ثانيا: تجديد عهدة الرئيس.

كل من الدستور الفرنسي، المصري والجزائري انفقوا على أن ينتخب رئيس الجمهورية لمدة محددة،<sup>(13)</sup> قابلة للتجديد حيث نصت المادة 74 من الدستور الحالي للجزائر على أنه "... يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة" وجاء في الدستور المصري لسنة 1971 المادة 77 "... يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى" وقد نصت المادة السادسة من دستور 1958 الفرنسي على انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع غير المباشر، و ينتخب الرئيس لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد بدون تحديد.

و الشعب باعتباره صاحب السيادة و السلطة وصاحب الكلمة في تجديد عهدة الرئيس الممارس إذ بانقضاء العهدة يتوجب تلقائيا استدعاء هيئة الناخبين و يجري الاقتراع العام المباشر، وبهذا يمكن الشعب من مراقبة رئيس الجمهورية كل خمس سنوات عن طريق الانتخاب، فقد تسفر نتائج الانتخابات الرئاسية إلى تجديد الثقة للرئيس هذا إن كان أهلا لها، أما إذا أثبت عكس ذلك فإن الشعب يحجب الثقة عن الرئيس الممارس وذلك بمنحها لغيره.

وهذا ما حدث للرئيس الفرنسي Valery Giscard d'Estaing الذي فاز بموجب انتخابات 19 ماي 1974 برئاسة الجمهورية وبانتهاء عهده - 7 سنوات - تم إجراء انتخابات رئاسية في 10 ماي 1981 وباعتبار الدستور الفرنسي لا يمنح من إمكانية تجديد العهدة كان d'Estaing مرشحا إلى جانب Mitterrand هذا الأخير الذي فاز ب 51.7، مما يدل على رفض الشعب لسياسية d'Estaing و بالتالي حجب الثقة عنه، أليس في هذا دليل على أن للرئيس مسؤولية سياسية أمام الشعب؟

ولكن هذا الأمر يبقى مرهون بحيدة و نزاهة الانتخابات ليصبح الشعب سيد قراره و هذا هو الاعتبار الجوهرى و الأساسى، و إلا انعدمت أهمية وجدوى تجديد مدة الرئاسة. (14)

### ثالثا: الحل الرئاسي للبرلمان

يقصد بحل البرلمان إنهاء مدته قبل نهايتها التي حددها الدستور وينصب الحل على الغرفة الأولى دون الثانية وذلك لأنه حق موازن و مقابل لحق الغرفة الأولى في سحب الثقة. ويعتبر الحل طريقة لدفاع رئيس الجمهورية عن حقوقه و آرائه التي يعتقد أن الشعب يؤيده فيها. (15)

1- في فرنسا؛ يستطيع رئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب و الشيوخ أن يعلن حل الجمعية الوطنية بموجب المادة 12 من الدستور، ويوجب هذا الحل إجراء انتخابات تشريعية مسبقة - قبل انتهاء الفترة التشريعية - وذلك خلال أجل لا يقل عن 20 يوم و لا يتجاوز 40 يوم، وتم حل الجمعية العامة في ظل الجمهورية الخامسة خمس مرات في 16 أكتوبر 1963 - 30 ماي 1968 - 18 ماي 1981 - 13 ماي 1988 - 1997.

2- في مصر؛ لا يجوز حل البرلمان إلا بعد موافقة هيئة الناخبين في استفتاء شعبي و كل ما يستطيع الرئيس عمله قبل إجراء الاستفتاء هو قرار بوقف جلسات المجلس و إجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوما هذا ما نصت عليه المادة 1/136 من الدستور الحالي، إذا نجد بأن المؤسس الدستوري المصري لم يطلق عنان السلطة الرئاسية في هذا الصدد. (16)

3- في الجزائر؛ نصت المادة 1/129 من الدستور الحالي على الحل الرئاسي حيث جاء فيها " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الأمة و رئيس الحكومة " وعلى ما يبدو أن الدستور قد سلك نفس سياق المؤسس الدستوري الفرنسي، وذلك بأن حافظ على السلطة الرئاسية في هذا المجال بل خول له سلطة تقديرية في الحل والملاحظ أن الاستشارة تعد مسألة شكلية لا غير لا يمكنها التصدي للحل الرئاسي، ولقد نصت المادة في فقرتها الثانية على أن تجري الانتخابات المنصوص عليها في الفقرة الأولى و ذلك في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

ومن البديهي أن يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحل مسببا، أي أن يتضمن الأسباب التي أدت إلى الحل في صلبه ليتمكن الرأي العام الحكم على سلامة الأسباب التي أدت إلى الحل.

وفي مقام بحثنا هذا، تأتي المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في حالة ما إذا جاءت نتائج الانتخابات خلافا لرغبة الرئيس وذلك بإعادة ذات الأغلبية البرلمانية التي حلت - العدوانية - وهذا بطبيعة الحال له تأثير على الإرادة الرئاسية و يمكن أن يصل إلى درجة تحي الرئيس عن الحكم، لأن هذا التصرف يعد اعتراضا شعبيا على سياسته لكن لا يعتبر ذلك إجراء فاسخا للعهد الرئاسية. (17)

وخلاصة القول، أن الاختبار الشعبي لمن يتولى رئاسة الجمهورية جعل ذلك الاقتراع العام ذا أهمية بالغة، لأن رئيس الجمهورية سيتمتع بمسؤولية سياسية معتبرة ومطلقة.

### الفرع الثالث: المسؤولية السياسية غير المباشرة أمام البرلمان

يظهر مما سبق ذكره أن لا يوجد نص قانوني يفترض إمكانية قيام المسؤولية السياسية على رئيس الجمهورية، و لا يحق للبرلمان توجيه أسئلة و استجابات إلى رئيس الجمهورية، و لما كان رئيس الجمهورية ممارس لسلطات هامة خاصة في المجال التنفيذي، حيث نعلم بأنه مجسد السلطة التنفيذية الفعلية، وعلى هذا الأساس المسؤولية السياسية التي تقام على الحكومة بسحب الثقة منها، من قبل البرلمان تتسحب إلى رئيس الجمهورية بطريق غير مباشر وذلك نظرا لعدة اعتبارات أهمها:

- يتحمل رئيس الجمهورية تبعه اختيار الطاقم الحكومي حيث الحكومة تستمد وجودها مباشرة من رئيس الجمهورية.

- يسهر رئيس الجمهورية على رسم خطة عمل و يوجهها بصورة دورية من خلال مجلس الوزراء، إذ المؤكد بأن السياسة العامة التي تلتزم الحكومة بتنفيذها يصممها مجلس الوزراء.

كما نعلم أن الحكومة ما هي إلا ناطقة باسم رئيس الجمهورية. و عليه فإن كل ما يلقي على عاتق الحكومة من أسئلة و استجابات وتحقيقات وسحب للثقة يعود على رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة. بالتأكيد، أن كل ما ينصب على الحكومة يمتد على النحو أو آخر إلى رئيس الجمهورية ومرد ذلك، أن رئيس الحكومة لا يعتبر الرئيس الفعلي للهيئة التنفيذية، وبالتالي ليس هو صاحب السلطة السياسية فهو مجرد منفذ لتلك السياسة التي يضع عليها رئيس الجمهورية خاتم الدولة.<sup>(18)</sup>

### المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.

إذا كان الدستور قد أعفى رئيس الجمهورية من المساءلة السياسية فإنه قد أقر مسؤوليته الجنائية و هذا بناء على المبدأ القائل " من يرتكب جريمة عليها وزرها وحده" رغم ذلك نجد بعض الدساتير أعفت رئيس الجمهورية حتى من المسؤولية الجنائية، لهذا يجب علينا أن نقوم بدراسة التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية في مجمل دساتير الدول محل المقارنة - الفرع الأول - وحتى نتعرف على مدى فاعلية المسؤولية الجنائية و أثارها نحاول التطرق إلى الأعمال التي يسأل عنها رئيس الجمهورية جنائيا - الفرع الثاني - وأخيرا نعرض إجراءات توجيه الاتهام و الجهة المختصة بمحاكمة الرئيس - الفرع الثالث-.

## الفرع الأول: التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية

في ظل النظام القديم، كان الملك غير مسؤول لأن شخصه يجسد السيادة فلا يمكن رؤيته إلا سيذا و شخصا مقدسا ومنبعا للعدالة، وبهذا الوصف فإن فكرة ارتكابه جرائم و تحمله نتائجها كانت مستبعدة تماما، وظل الوضع كذلك إلى غاية قيام الجمهورية الثالثة في فرنسا والتي من خلال قانون دستورها الصادر في 25 فيفري 1875 تبنى المؤسس الدستوري الفرنسي مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى بموجب المادة 6 الفقرة 2 منه والتي نصت على أن "رئيس الجمهورية غير مسؤول إلا في حالة الخيانة العظمى". و يلاحظ أن دستور 1875 في مادته السابقة قد حافظ على أن القاعدة العامة هي عدم مسؤولية رئيس الجمهورية وجعل الاستثناء قيام المسؤولية الجنائية التي حصرها في حالة واحدة هي الخيانة العظمى.

و قد أضاف قانون دستور 16 جويلية 1875 إجراءات تحريك المسؤولية الرئاسية في المادة 12 منه بنصها " لا يكون رئيس الجمهورية محل اتهام إلا من قبل غرفة النواب، و لا يمكن محاكمته إلا من طرف الشيوخ"

Art 12 » Le président de la république ne peut être mis en accusation que par la chambre des députés, et ne peut être jugé que par le sénat.

و بالأسلوب ذاته نص دستور الجمهورية الرابعة لسنة 1946 في المادة 42 الفقرة الأولى، إلا أن الفقرة الثانية و المتعلقة بالإجراءات جاءت مختلفة عن سابقتها حيث جاء فيها " يمكن أن يكون رئيس الجمهورية محل اتهام من قبل الجمعية الوطنية ليحال إلى المحكمة العليا للعدالة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 57 أدناه" يستشف بأن دستور الجمهورية الرابعة يؤكد ما جاء في الجمهورية الثالثة كما يقول Carcassonne " الثالثة تقرر والرابعة تؤكد و الخامسة تعزز. (19)

أما الدستور الحالي دستور 1958 فقد نص في المادة 68 منه على أن "رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المتخذة أثناء ممارسة الوظيفة إلا في حالة الخيانة العظمى، و لا يكون محل اتهام إلا من قبل المجلسين عن طريق الاقتراع العام والسري و بالأغلبية المطلقة للأعضاء المكونين، ويحاكم من قبل المحكمة العليا للعدالة".

وقد أضاف تعديل الدستور في 8 جويلية 1999 نص المادة 53 مكرر 2 Art 53-2 : « la république peut reconnaître la juridiction de la cour pénal internationale dans les condition prévues par le traité signé le 18 Juillet 1996.

إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار الشروط المنصوص عليها في معاهدة روما 18 جويلية 1998، هذه الأخيرة التي أقرت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و ذلك في حالة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية أو في حالة التعدي الجسيم على القانون الدولي الإنساني كارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب. (20)

وفي مصر أخذ دستور 1923 بمبدأ عدم مسؤولية الملك وهو ما نصت عليه المادة 33 منه "الملك هو رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس" فهو لا يسأل جنائيا عن أعماله وتصرفاته حتى لو كانت هذه الأعمال تعد جرائم متعلقة بالوظيفة كالخيانة العظمى أو شكلت جرائم عادية لا علاقة لها بالوظيفة. (21)

مع سقوط الملكية والتحول الى النظام الجمهوري وإسناد لرئيس الجمهورية سلطات لا يستهان بها يباشرها بنفسه تعين تقرير مساءلة رئيس الجمهورية جنائيا عما يقترب من جرائم في غضون توليه منصبه، فقد نظم دستور 1956 المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في المادة 130 التي

نصت على أنه " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري مقدم من ثلثي أعضاء مجلس الأمة على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس" وقد صدر قانون رقم 147 سنة 1956 لتنظيم محاكمة رئيس الجمهورية و الوزراء الصادر في 13 جوان 1956<sup>(22)</sup> وقد سلك ذات المسلك دستور 1964 الذي نص على المسؤولية الجنائية في المادة 112 و أقر بأن صدور الاتهام يكون بأغلبية أعضاء مجلس الأمة.

ولم يخالف دستور 1971 الحالي ذات النهج السابق حيث قرر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية أمام مجلس الشعب - البرلمان - وذلك ما نصت عليه المادة 85 منه " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو ارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل..." و لا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام.

ونخلص من ذلك إلى أن الدستور المصري وإن كان قد أعفى الرئيس من أية مسؤولية سياسية امام الشعب متمسكا بمبدأ عدم مسؤولية الرئيس نجد أنه لم يقرر ذات المبدأ بخصوص المسؤولية الجنائية.

وفي الجزائر وباستقراء دساتيرها نجد أن دستور 1963 و من خلال المادتين 47 و 55 قد حصر مسؤولية رئيس الجمهورية في المسؤولية السياسية دون غيرها و التي على ضوءها يقوم الرئيس بتقديم استقالته. وبالتالي فإن دستور 1963 قد أقر صراحة المسؤولية السياسية دون المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.

أما دستور 1976، فإننا لا نعثر فيه على أي نص يتضمن ذكر ولو بالإشارة لمسؤولية الرئيس، وبهذا فقد اختزل من نصوصه المبدأ القائل حيث حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية رقم 07 / 2013 \_\_\_\_\_ 292

السلطة تتواجد المسؤولية فهذا مبدأ غير معمول به في الدستور و هو ذات الحال بالنسبة لدستور 1989 الذي جاء خاليا من أي نص يثير مسؤولية رئيس الجمهورية و كيفية محاسبته و الجهة التي تتولى ذلك بالرغم من التعديل الذي جاء به هذا الدستور بإضافة جهاز آخر المتمثل في رئيس الحكومة و هو بذلك ناقض المبدأ القائل أين توجد السلطة تكون المسؤولية. و أخيرا، تضمن الدستور الحالي نصا بخصوص المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية و يتجلى في نص المادة 158 وفق ما يلي " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية لمهامهما" و بناء عليه تقرر مبدأ دستوري هام.<sup>(23)</sup> وتؤكد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تبني مبدأ مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 حيث تقررّت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في حالة واحدة وهي الخيانة العظمى و أوكل إلى المحكمة العليا للدولة محاكمة رئيس الجمهورية.

### الفرع الثاني: الأعمال المسؤول عنها رئيس الجمهورية

تقرر معظم الدساتير المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية حيث يمكن مساءلة الرئيس جنائيا عن الأعمال التي يحددها الدستور و في هذا الصدد لم تتفق الدساتير على طبيعة هذه الاعمال، فهناك من حددتها تحديدا حصريا ليس فيه غموض مثال ذلك الدستور الأمريكي، والذي حصرها في الخيانة، الرشوة وسوء السلوك، في حين نجد الدستور المصري الذي نص على حالتين من الأعمال الأولى تتمثل في جرائم الجنائية - أولا- والثانية وهي

الحالة الوحيدة التي نص عليها كل من الدستور الفرنسي والدستور الجزائري، والمتمثلة في الخيانة العظمى - ثانياً -

### أولاً: الجرائم الجنائية.

نعني بالجرائم الجنائية تلك الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات و التي تفترض وجود عقوبة تتبع مرتكب الفعل، و بالرجوع إلى القواعد العامة فإن الجريمة هي ذلك السلوك الجنائي - الركن المادي - الذي يرتكبه الفرد عن قصد - الركن المعنوي - و المعاقب عليه بنص القانون - الركن الشرعي - وهكذا تنشأ الجريمة.

ولما كان لرئيس الجمهورية المكانة الهامة في الدولة، وجدنا جل الدساتير و منها الفرنسي والجزائري و لم ينصا على هذه الجريمة بل اكتفيا بالأعمال التي توصف بالخيانة العظمى في حين أن الدستور المصري هو الوحيد الذي نص على الجرائم الجنائية إذا جاء في المادة 85 منه على أنه " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية... " و ذلك حتى لا يصبح عدم التنصيص حجة لصالح رئيس الجمهورية.

ومن تم فالسؤال الذي يطرح هو هل رئيس الجمهورية - ونظراً لعدم التنصيص على مسائلته في حالة ارتكابه جريمة من جرائم قانون العقوبات - يعتبر معفى من العقوبة؟ أي هل مركزه الرئاسي يكون مانع لقيام المسؤولية الجنائية؟.

نجد أن جانب من الفقه الدستوري قد فرق بين حالتين:

- الحالة الأولى؛ و هي حالة ارتكاب الفعل المجرم خارج إطار الوظيفة الرئاسية حينما يعتبر رئيس الجمهورية فرداً عادياً تسري عليه أحكام قانون العقوبات و تطبق عليه العقوبة المقررة للفعل لمجرم.

- الحالة الثانية؛ إذا ارتكب الفعل أثناء أداء الوظيفة ففي هذه الحالة فقط لا يمكن معاقبته بمعنى آخر انتقاء مسؤوليته الجنائية.

في حين ذهب جانب آخر من الفقهاء إلى أنه يمكن إدراج ارتكاب الجرائم الجنائية أثناء أداء الوظيفة ضمن مفهوم الخيانة العظمى<sup>(24)</sup> و بهذا لا حاجة للتصيص عليها، وفق هذا الرأي لا يمكن اعفاء الرئيس بأي حال من الأحوال من مساعلته جنائياً.

### ثانياً: الخيانة العظمى.

فكرة الخيانة العظمى هي فكرة مطاطة يصعب تحديد مدلولها و تختلط فيها الاعتبارات المكونة لها أو العقوبات المطبقة بشأنها، الأمر الذي يستوضح تجاهل المؤسس الدستوري لمدلول الخيانة العظمى تاركاً ذلك إلى الفقه الدستوري.

ترى الأستاذة Camus بأن هذه الجريمة تشمل إلى جانب الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات، المخالفة المتعمدة للنصوص الدستورية وخاصة ما يتعلق منها بالمساس بالمصالح القومية، والاعتداء على الديمقراطية وتجاهل الواجبات التي تبحث سلطات الضرورة لتحقيقها.<sup>(25)</sup>

و يذهب الأستاذ Duverger إلى اعتبارها جريمة تقف عند الحد الفاصل بين السياسة و القانون و تشمل التعسف في استخدام الوظيفة و مخالفة الدستور و المصالح العليا للدولة.<sup>(26)</sup>

بينما يرى الأستاذ Hauriou بأنها تشمل الإهمال الشديد للواجبات الوظيفية و يمكن تطبيقها في حالة الخلاف الشديد مع إحدى السلطات العامة كما لو رفض الرئيس أن يرتب النتائج السياسية على إعادة انتخاب ذات البرلمان الذي حله من قبل.

ومن هذه الآراء نخلص إلى أن الخيانة العظمى جريمة ذات محتوى متغير و الأسلوب الوحيد لإقامة المسؤولية رئيس الجمهورية عن الأفعال ترتكب أثناء أداء الوظيفة يبقى إذا في استعمال مصطلح الخيانة العظمى كما يتضح من نص المادة 68 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

وفي مصر وقع خلاف فقهي حول ما إذا كانت الخيانة العظمى جريمة جنائية محددة المضمون، أم أنها جريمة يغلب عليها الطابع السياسي؟ لقد انقسمت مواقف الفقه إلى ثلاثة اتجاهات.

- الاتجاه الأول؛ الذي يرى بأن الخيانة العظمى جريمة جنائية رغم عدم وصفها بذلك في الدستور، واستند هذا الاتجاه إلى:
- 1- تحديد عقوبة جنائية متى ارتكاب عمل من أعمال الخيانة العظمى والتي تتمثل في الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبد أو المؤقتة حسب المادة السادسة من القانون رقم 147 لسنة 1956 و لتي تنص على أنه " يعاقب رئيس الجمهورية بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبد إذا ارتكب عملا من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري...".
  - 2- بالرجوع إلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 بخصوص المادة السادسة نجد أنها تنص على أن "... و قد ترك المشرع تحديد أعمال الخيانة العظمى لأحكام قانون العقوبات...".<sup>(27)</sup>
  - 3- القانون الخاص بمحاكمة الوزراء، أعطى تعريف للخيانة العظمى حيث جاء فيه " تعتبر الخيانة العظمى كل جريمة تمس سلامة الدولة و أمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري، ويكون منصوصا عليها في القوانين المصرية والسورية، ومحددا لها في أي من هذه القوانين عقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبد أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت".<sup>(28)</sup>
- وقد خلص هذا الجانب الفقهي إلى أن القانون المصري لم يسلك نهج القانون الفرنسي في عدم تعريف جريمة الخيانة العظمى وتحديد عقوبة لها، وإنما نص عليها صراحة وحدد مكوناتها على النحو ما هو وارد في قانون العقوبات وحدد عقوبتها الجنائية، ومن ثم فلا شك من الطبيعة الجنائية لهذه الجريمة.<sup>(29)</sup>

- الاتجاه الثاني؛ يرى أن الخيانة العظمى جريمة ذات طابع سياسي وحججهم في ذلك ما يلي.

1- إن المادة 85 من الدستور حددت حالتين يتهم بموجبها رئيس الجمهورية، الأولى تتمثل في الخيانة العظمى و الثانية عند ارتكابه جرائم جنائية و في هذا دليل على اختلاف مدلول الخيانة العظمى عن الجريمة الجنائية.

2- خلو القانون المنظم لمحاكمة رئيس الجمهورية من أي تعريف للخيانة العظمى، كما أن إحالتها إلى قانون العقوبات لا جدوى منه ذلك أن هذا القانون في حد ذاته لم يعرف فعل الخيانة العظمى.

3- يختلف مدلول الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية عن مدلولها بالنسبة لأي عضو من أعضاء الحكومة في الدولة، فهو يختلف عن فعل الخيانة العظمى الذي يصدر من وزير أو الوزراء. ويدل كل ذلك على أن الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية بل جريمة ذات طابع سياسي، ليست محددة بالقانون.

و يترتب على ذلك أن تقدير ما إذا كان الفعل المنسوب لرئيس الجمهورية يكون جريمة الخيانة العظمى أم لا. متروك تكييفه لقرار الاتهام الصادر في مجلس الشعب و للمحكمة التي ستتولى محاكمته.<sup>(30)</sup>

- الاتجاه الثالث؛ يجمع بين الصفة الجنائية و السياسية حيث يرى الدكتور عبد الله ناصف من أن الأفعال المكونة لعدم الولاء للنظام الجمهوري، تعتبر أفعالاً جنائية بطبيعتها في قانون محاكمة رئيس الجمهورية وهذا ما يجعلها جريمة جنائية،<sup>(31)</sup> وهو ما ينطبق كذلك بالنسبة للخيانة العظمى.

وقد خلص الأستاذ عبد الغني بسيوني إلى أن جريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس الجمهورية هي جريمة جنائية تتضمن كل جريمة تمس سلامة

حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية رقم 07 / 2013 \_\_\_\_\_ 298

الدولة و أمنها الخارجي و الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري، وكذا كل عمل يصدر من رئيس الجمهورية و يشكل إهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة و استقلالها، أو الاعتداء على أحكام الدستور<sup>(32)</sup>.

أما بالنسبة لموقف الفقه الدستوري الجزائري، فإن القلة القليلة التي تعرضت لمدلول الخيانة العظمى، نجدها قد سايرت فكرة الطبيعة المزدوجة لهذه الجريمة.

### الفرع الثالث: إقامة المسؤولية الجنائية

تتم مساءلة رئيس الجمهورية جزائيا في مرحلتين:

المرحلة الأولى؛ و هي مرحلة الاتهام فنجد في مصر و فرنسا البرلمان وحده يتحمل توجيه الاتهام إلى الرئيس بخلاف الدستور الجزائري الذي سكت عن تحديد الجهة صاحبة سلطة الاتهام- الفرع الأول-

المرحلة الثانية؛ وهي أن تتولى محكمة خاصة محاكمة رئيس الجمهورية، وقد استقرت الأنظمة الثلاث على هذا - الفرع الثاني-.

أولا: سلطة توجيه الاتهام.

أوكل كل من الدستور الفرنسي و الدستور المصري للسلطة التشريعية مهمة توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 68 من دستور الفرنسي لسنة 1958 على أنه لا يمكن توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية إلا بتقديم اقتراح من المجلسين (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ)، كما نصت المادة 85 من دستور المصري لسنة 1971 على أنه " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل..... "

ويستشف من قراءة هاتين المادتين أن توجيه الاتهام قد أحاطه المؤسس الدستوري بإجراءات خاصة وذلك ضمانا لعدم تعسف البرلمان في استخدام سلطة توجيه الاتهام و تتجلى تلك الإجراءات فيما يلي:

#### 1: الاقتراح باتهام رئيس الجمهورية

حدد الدستور الفرنسي الحالي لسنة 1958 طريقة اتهام رئيس الجمهورية بتقديم طلب الاتهام باقتراح موقع عليه من عشرة نواب على الأقل وبه الأخطاء المنسوبة الى الرئيس بصورة موجزة، ويشترط موافقة المجلسين بالأغلبية المطلقة على قرار الاتهام.

اشترط الدستور الفرنسي أن يكون الاقتراح من قبل الغرفتين معا و بتوافر نصاب معين محدد بالأغلبية المطلقة.

في حين حدد الدستور المصري الحالي لسنة 1971 سلطة الاقتراح باتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى او بارتكاب احدى الجرائم الى مجلس الشعب وحده وذلك بناء على اقتراح مقدم من ثلث الاعضاء المكونين للمجلس وليس ثلث الاعضاء الحاضرين ويكون قرار الاتهام بالأغلبية ثلثي اعضاء المجلس وفقا للمادة 85 من الدستور.

#### 2: التحقيق في موضوع الاقتراح

يقوم مجلس النواب بعد موافقته على قرار الاتهام بإبلاغه للنائب العام الذي يحيله الى رئيس لجنة التحقيق التي تتشكل بمجرد تقديم اقتراح الاتهام وتكلف بدراسة موضوع الاقتراح و التحقيق فيه، و تتشكل هذه اللجنة من 5 أعضاء من محكمة النقض بالنسبة لفرنسا. أما في مصر فإن هؤلاء الأعضاء يختارون بطريق الاقتراع السري من بين أعضاء مجلس الشعب وفقا لما نصت عليه المادة 10 من قانون محاكمة رئيس الجمهورية<sup>(33)</sup>.

تقوم هذه اللجنة بإعداد تقرير حول الموضوع وتحضير القضية وفقا للقانون والإجراءات الجنائية، يتعين الإشارة ان هذه اللجنة في فرنسا لها وحدها حق التقرير - و ذلك حسب التحقيق الذي أجرته- بإحالة أو عدم إحالة الملف إلى المحكمة العليا للعدالة المكلفة بالمحاكمة<sup>(34)</sup>. أما بالنسبة لمصر فإن هذه اللجنة تقوم بإعداد نتيجة عملها وترفعه الى رئيس المجلس خلال شهر من تاريخ تكليفها ببحث الموضوع.

### 3: قرار الاتهام

بعد ان يتلقى رئيس مجلس الشعب المصري تقرير لجنة التحقيق يحدد جلسة لمناقشته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفعه له، و يصدر المجلس قراره في هذا الشأن بأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين للمجلس، ويترتب عن صدور قرار الاتهام مايلي:

- يوقف رئيس الجمهورية عن مباشرة مهام منصبه.
  - يتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام.
  - تتشكل المحكمة العليا و يعين رئيسها حسب المادة الثالثة الفقرة الأولى من القانون رقم 247 لسنة 1956 المتعلق بمحاكمة رئيس الجمهورية.
- أما في فرنسا ففي حالة ما قررت لجنة التحقيق إحالة الملف إلى المحكمة العليا للعدالة، تنتهي هذه المرحلة دون الرجوع إلى البرلمان لمناقشة ما أسفرت عليه تحقيقات اللجنة حسب المادتين 18 و 25 من الأمر رقم 1- 59 الصادر بتاريخ 2 جانفي 1959.
- ثانيا: الجهة المختصة بمساءلة الرئيس جنائيا.
- في كل نظام توجد هيئة مكلفة بمحاكمة الحكومة في حالة الاتهام بجرائم استثنائية ضد أمن الدولة.

من هذا المنظور فإن التقليد البريطاني جعل الغرفة المنتخبة توجه الاتهام في حين الغرفة الثانية مكلفة بالمحاكمة.

وهذا ما تبناه المؤسس الدستوري الفرنسي في ظل الجمهورية الثالثة إلا أنه تخطى عن هذا التقليد منذ دستور 1946، و تبنى في دستور الجمهورية الخامسة مبدأ المحكمة العليا للعدالة<sup>(35)</sup>.

وعلى النهج ذاته سار المؤسس الدستوري المصري حيث أوكلت المادة 85 الفقرة الثانية من الدستور الحالي لسنة 1971 مرحلة المحاكمة إلى المحكمة العليا فقد نصت المادة على أنه " وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها و إجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب....".

و هو كذلك ما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 158 من الدستور الحالي والتي نصت على أنه " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ورئيس الوزراء عن الجنايات والجح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما.

يحدد القانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة و تنظيمها و سيرها و كذلك الإجراءات المطبقة. "

ونوضح انه وفقا لما تقدم ان الدساتير الانظمة الثلاثة حولت للسلطة التشريعية حق تنظيم و تحديد الإجراءات الواجبة الإلتباع أمام هذه المحكمة، حيث نجد أن الدستور الفرنسي يحيل إلى الأمر 1-59 الصادر بتاريخ 2 جانفي 1959، مسألة تنظيم المحكمة العليا للعدالة كما يحيل الدستور المصري لسنة 1971 تلك المسألة إلى القانون و الذي اتفق جل الفقهاء على أنه القانون الصادر تحت رقم 247 لسنة 1956، أما تنظيم هذه الجهة حوليات جامعة قائمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية رقم 07 / 2013 \_\_\_\_\_ 302

القضائية في الجزائر فمن الملاحظ أن المادة 158 تحيله إلى قانون عضوي، بيد أن هذا الأخير لم يرى النور إلى يومنا هذا (2010)، و إن احتجوا في السابق بأن الدستور حديث العهد بهذا الأمر، فإن اليوم و بعد مرور عقد ونصف من الزمن لم يعد لهذه الحجة معنى، و في غياب هذا القانون لا يمكننا الحديث عن هذه المحكمة، لهذا سوف أقتصر فقط على الدستوريين الفرنسي والمصري.

### 1: تشكيلة المحكمة

تختلف التشكيلة من نظام لآخر، ففي فرنسا تتشكل المحكمة من الأعضاء المنتخبين عددهم 24 عضوا برلماني دائمون 12 يختارون من بين النواب طيلة العهدة التشريعية و 12 يختارون من بين الشيوخ يتم تجديدهم في كل مرة يجدد فيها مجلس الشيوخ، و 12 عضو احتياطي، 6 من النواب و 6 من الشيوخ<sup>(36)</sup>.

في مصر، تتشكل المحكمة العليا من 12 عضو 6 يختارون بواسطة القرعة من بين أعضاء مجلس الشعب يمثلون البرلمان، و 6 يختارون بنفس الأسلوب من بين مستشاري محكمة النقض وأقدم ثلاثين مستشارا من محاكم الاستئناف حسب المادة الأولى من قانون محاكمة رئيس الجمهورية رقم 247 و هؤلاء يتم اختيارهم مباشرة بعد صدور قرار الاتهام من مجلس الشعب وتقتصر مهمتهم بمحاكمة الرئيس على الجرم المنصوص عليه في ذات القرار

### 2: العقوبة

لما كان الفقه قد اجمع كما سبق القول على ان المحكمة العليا الفرنسية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الوقائع المنسوبة لرئيس

الجمهورية في الاتهام وفي تقدير العقوبة المناسبة التي سوف يتم توقيعها على الرئيس المتهم من ناحية اخرى لذلك تتولى المحكمة تقدير العقوبة وفقا للتكييف الذي جعلته على الفعل المقترف من جانب الرئيس<sup>(37)</sup>.

وبخلاف ذلك نجد ان المؤسس الدستوري المصري قد أحال الى القانون في شأن تحديد العقاب فطبقا لما جاء في نهاية الفقرة الثالثة والاخيرة من المادة 85 من الدستور على انه اذا حكم بإدانتة اعفى من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى الذي يمكن ان تحكم بها المحكمة العليا وفقا للجريمة المرتكبة وقد حددت المادة السادسة هذه العقوبات التي يمكن توقيعها على الرئيس الذي ارتكب عملا من أعمال الخيانة العظمى او عدم الولاء للنظام بالإعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة،<sup>(38)</sup>.

ويتضح مما سبق ان العزل من منصب الرئاسة يعد العقوبة الرئيسية التي توقع على رئيس الجمهورية بجانب العقوبات الجنائية الاخرى المقررة.

### 3: قرارات المحكمة

لقد نصت المادة 18 من قانون محاكمة رئيس الجمهورية المصري على أن الحكم بالإدانة يصدر بأغلبية الثلثين أي ثمانية فأكثر، يفهم من ذلك أن حكم البراءة يكون بموافقة 5 أعضاء و ما فوق.

و هذا خلافا للمحكمة العليا الفرنسية أين يصدر حكم الإدانة أو البراءة بالأغلبية المطلقة أي نصف زائد واحد، و هو ما يعادل ثلاثة عشر(13) فأكثر.

و عن طبيعة الحكم فإن قرارات المحكمة في كلا الدستورين الفرنسي والمصري، نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية..

## خاتمة:

نخلص إلى أن القانون الوضعي قد اقر نوعان من المسؤولية: الأولى وهي المسؤولية المباشرة والتي نظمها النصوص الدستورية، غير انه لا توجد تطبيقات لحالات مسؤولية رئيس الجمهورية بصفة مباشرة في العصر الحديث في الدول محل المقارنة، وذلك لعدة أسباب منها:

- عدم وجود تحديد تشريعي لجريمة الخيانة العظمى، واختلاف الفقهاء حول تعريفها وطبيعتها إذ أنها فكرة غامضة تستعصي على التعريف والتحديد.
- قلة الوعي السياسي وسوء الأحوال الاقتصادية خاصة في الجزائر ومصر.
- إن الأغلبية التي يتكون منها أعضاء البرلمان قد تكون هي نفس الأغلبية التي ينتمي إليها رئيس الجمهورية، وبالتالي لا يلجأ الأول إلى اتخاذ إجراءات الاتهام ضد الثاني مفضلا معالجة الأمور خارج الطريق الرسمي للمسؤولية.

الثانية أوجدها الواقع العملي وتحقق بتناول مسألة معينة بالتنظيم بقصد تحقيق هدف معين، والتطبيق يمتد لهدف اخر بجوار الهدف الأصلي وتسمى بالمسؤولية غير المباشرة وحالاتها تتمثل في مسؤوليته أمام الرأي العام والبرلمان، ويكون لها تأثير واضح عليه، سواء في شكلها التقليدي المتمثل في استقالته أو تنحيه كما حصل في فرنسا سابقا أو كما هو حاصل في مصر حاليا أو في شكل أكثر حداثة هو إدخال تغييرات سياسية طفيفة، لتتلاءم مع إرادة الأمة وإمكانية التعايش مع الوضع الجديد.



Les instances et procédures auxquelles il est ainsi fait obstacle peuvent être reprises ou engagées contre lui à l'expiration d'un délai d'un mois suivant la cessation des fonctions.

8 - عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص728.

9 - عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة - تشريعا - فقها، دار الهدى الجزائر، سنة 2005، ص158.

10 - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة، دار الهومة الجزائر، سنة 2005، ص208.

\* - الاستفتاء بالثقة، استفتاء على شكل PLEBISCITE أطلقه الفقهاء الفرنسيون و الذي يترتب على التصويت السلبي للهيئة الناخبة ذهاب الشخص طالب الثقة.

12 - Jean. Gicquel, droit constitutionnel et institution politique, 16<sup>e</sup> édition Paris, Montchrestien, 1999, P557.

\* - في فرنسا: كانت المدة سبعة سنوات تقلصت بموجب الاستفتاء الثامن.

- في ظل الجمهورية الخامسة الذي جرى يوم 24 سبتمبر 2000 عدل المادة السادسة:

في مصر: تقضي المادة 77 بأن "مدة الرئاسة ستة سنوات ميلادية.....".

في الجزائر: كانت مدة الرئاسة 5 سنوات في ظل دستور 63 ثم أصبحت 6 سنوات في ظل دستور 1976 إلى أن جاء تعديل 7 جويلية 1979 الذي خفضها إلى 5 سنوات واستقرت الدساتير اللاحقة على هذه المدة.

14 - عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص684.

15 - سليمان الطماوي، النظم السياسية و لقانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1988، ص219.

16 - مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، الطبعة التاسعة، دار الفكر العربي، مصر سنة 1988، ص219.

17 - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة، المرجع السابق، ص204.

18 - عبد الله بوقفة، نفس المرجع، ص217.

19 - G. Carcassonne » La III éme affirme, la IV éme confirme la V éme Corrobore.. نقلا عن الانترنت.

20 - المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

21 - حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2002، ص411.

22 - مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص423.

23 - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة، المرجع السابق، ص195.

24 - Philippe ardant, Institution politique et droit constitutionnel, L.G.D.J, 1995, paris, P446.

25 - Camus, l'état de nécessité en démocratie, Paris, 1965,P397.

نقلا عن، عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة، الطبعة الاولى، سنة 1980، دار الفكر العربي، ص346.

26 - Duverger, la cinquième république , Paris, 1974

نقلا عن - عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص 349..

\* - جاء في المذكرة الإيضاحية" تناولت المادة السادسة بيان العقوبات التي توقع على رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه عملا من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهوري و قد ترك المشرع تحديد أعمال الخيانة العظمى لأحكام قانون العقوبات".

28 - المادة 5 من قانون محاكمة الوزراء رقم 79 لسنة 1958.

29 - عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص739.

30 - عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 740.

31 - عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة ص 441 -

نقلا عن - عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص741.

32 - عبد الغني بسيوني، نفس المرجع، ص 741.

\* - هناك من ينفي صدور القانون الخاص بتشكيل المحكمة الخاصة و الذي ترك له للدستور مهمة تنظيم إجراءات المحاكمة و تحديد العقوبات و التي يمكن أن توقعها المحكمة - سليمان الطماوي، المرجع السابق ص 492

<sup>34</sup> – Philippe Ardant, OP.CIT, P446

<sup>35</sup> – jean Gicquel, OP,CIT,P539

<sup>36</sup> – Jean Gicquel, OP.CIT ,P539

<sup>37</sup> –Philippe Ardant , OP.CIT P446

<sup>38</sup> – عبد الغني بسيوني المرجع السابق ص 744